

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة

للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري، وتحديد القواعد

والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية، المعدل بالقرار رقم (٤٧) لسنة

٢٠١٦،

وبعد الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق

الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية النص

الآتي:

"المادة الثانية:

يُشكّل بالوزارة مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يُسمى (مكتب التوفيق الأسري)، ويُشكّل

من رئيس من ذوي الخبرة وعدد كافٍ من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين

الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير.

كما يُعتمد بعد الاتفاق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مركز سترة الاجتماعي ومركز

المحرق الاجتماعي بمنطقة البسييتين كفرعين للمكتب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتسري عليهما ذات الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨م